

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 451 - (الممدّدة 469) تلّزّم الأجرّة باستيفاء المندفعة
مثلاً لو استأجر أحد دابّةً على أن يركبها إلى محلّ ثم
ركبها ووصل إلى ذلك المحلّ يستحقّ أجرها الأجرّة .
تلّزّم الأجرّة باستيفاء المندفعة أي باستيفاء المندفعة
المعقود عليها في الإجارة كلّها أو بعضها أو إيفاء
الأجير العمل الذي استؤجر لأجله وإتمامه ; لأنّه
بذلك تتحقّق المأساة وتلّزّم الأجرّة سواء أكانت
الإجارة صحيحةً أو فاسدةً , إلا أنّه يُلزّم في الإجارة
الصحيحة الأجر المسمّى وفي الإجارة الفاسدة أجر المثل .
غير أنّه يجب للزوم الأجرّة أن تكون المندفعة
المستوفاة هي المندفعة المعقود عليها . وعلى ذلك فلا
استأجر شخص دابّةً مع تعيين المدة والمساواة وركب في
غير المدة الموعيّة فلا تلّزّمه الأجرّة لأنّ المندفع
إنّما تتقوّم بالعمد وليس لهذه المدة من عقد . مثلاً :
لو استأجر أحد دابّةً ليركبها إلى محلّ ووصل إلى ذلك
المحلّ يستحقّ أجرها الأجرّة لاستيفاء المندفعة ويُلزّم
المستأجر أدائها (الهندية في الباب الثاني) .
وتستوفى المندفعة كلّها كما ورد في مثال المجلّة وهو
مثال لئلمأجور إذا كان دابّةً . والحقّ في العقار والأجير
على الوجه المذکور أيضاً . مثال للعقار : إذا أجر شخص
داره آخر لمدة سنة وسكن المستأجر سنة في الدار لزم
المستأجر أداء بدل الإيجار إلى المؤجر مثال للأجير :
إذا أعطى شخص حملاً لا حرملاً ليؤصله إلى محلّ وأوصله لزم
المستأجر أداء الأجرّة إلى الأجير . وهكذا إذا استؤفيت
المندفعة كلّها لزم بدل الإيجار كلّها . كما أنّه قد
يُستوفى بعضها , وعلى ذلك فإنّ كانت الإجارة واقعةً على
المدة كما في إجارة الدوابّ لزم المستأجر إعطاء ما

يَلْحَقُ الْمُدَّةَ السَّتِي اسْتَوْفَى مَنَافِعَهَا مِنْ الْأُجْرَةِ . وَإِذَا
كَانَتْ أُجْرَةُ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَوْفَاةِ تُعْلَمُ بِدُونِ مَشَقَّةٍ كَمَا
سَيَجِيءُ فِي الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ فَالْقِيَّاسُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَلْزَمَ لِكُلِّ
جُزْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ نَصِيبُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ . إِلَّا أَنْزَّهَ فِي حِسَابِ
ذَلِكَ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 17) وَقَدْ جَاءَ (فِي الدَّارِ
يَجِبُ لِكُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّ الْيَوْمَ مَقْصُودٌ بِالِانْتِفَاعِ وَأَخَذُ الْبَدَلِ
عَنْهُ لَا يُفْضِي إِلَى الضَّرَرِ وَفِي الْمَسَافَةِ لِكُلِّ مَرَحَلَةٍ وَهُوَ
اسْتِحْسَانٌ . وَالْقِيَّاسُ أَنْزَّهَ يَجِبُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ بِحِسَابِهِ تَحْقِيقًا
لِلْمُسَاوَاةِ إِلَّا أَنْزَّهَ يُفْضِي إِلَى الْحَرَجِ لِأَنْزَّهَ لَا تُعْلَمُ حِصَّتُهُ
إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَلَا يَتَفَرَّغُ - لِغَيْرِهِ ; أَيْ لِأَنْزَّهَ كُلَّ مَا يَفْرُغُ
مِنْ تَسْلِيمِ أُجْرَةِ سَاعَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ أُجْرَةِ سَاعَةٍ أُخْرَى
عَلَى التَّوَالِي فَرَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ حِصَّتَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ
مَعْلُومَةٌ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ وَهَذَا الْقَدَرُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ مَقْصُودٌ
فِي جِبِ الْبَدَلِ بِحِصَّتِهِ) . مِثَالُ الْعَقَارِ : لَوْ آجَرَ شَخْصٌ دَارَهُ
شَهْرًا بِثَلَاثِينَ قَرِشًا وَسَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ يَوْمًا وَاحِدًا
اِقْتَصَى بِذَلِكَ إِعْطَاءَ الْمُؤْجَّرِ قَرِشًا وَاحِدًا نَصِيبَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
مِنَ الْأُجْرَةِ وَلِلْمُؤْجَّرِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ
يَمْتَنِعَ عَنْ إِعْطَاءِ أُجْرَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِدَعَايِ أَنْزَّهَ سَيُؤَدِّي
أُجْرَةَ الشَّهْرِ كَامِلَةً فِي آخِرِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً (الزَّيْلَعِيُّ) .
مِثَالُ آخَرٍ : إِذَا آجَرَ شَخْصٌ عَرَصَتَهُ مِنْ آخِرِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ فَعَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَدِّيَ لِلْمُؤْجَّرِ خَمْسَةَ قُرُوشٍ أُجْرَةَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ وَلِلْمُؤْجَّرِ أَنْ يُطَالِبَ بِذَلِكَ . وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ
يَمْتَنِعَ عَنْ الْإِعْطَاءِ بِدَعَايِ أَنْزَّهَ سَيُؤَدِّي الْأُجْرَةَ تَامَّةً فِي
نَهَايَةِ الشَّهْرِ (الزَّيْلَعِيُّ) . وَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْطَمِ
وَالْإِمَامِ زُفَرٍ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنَ الْأُجْرَةِ مَا لَمْ تُسْتَوْفَ
الْمَنْفَعَةُ بِرُمَّتِهَا وَيُؤَفَّى الْعَامِلُ